

640-باب دخول الشهر وخروجه [كتاب الصيام] من الاختيارات

الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الصيام. باب دخول الشهر وخروجه قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان - 00:00:23

فالواجب ان يصوم المسلمون بالرؤبة ويصير شعبان ناقصا. اذا لم يروا الهلال كملوا شعبان ثلاثين يوما. الهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان. شاهد عدل عند جمهور اهل العلم اما الخروج فلا بد من شاهدين عدلين - 00:00:53

والحكمة في ذلك والله اعلم الاختيارات للدين في الدخول والخروج كما نص على ذلك اهل العلم ائتلاف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل على قولين والارجح عدم قبولها في هذا الباب. لأن هذا المقام من مقام الرجال ومما يختص به الرجال - 00:01:18

ويشاهده الرجال ولانهم اعلم بهذا الامر واعرف به. من رأى الهلال وحده في الدخول او الخروج ولم يعمل بشهادته فانه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. ولا يعمل بشهادته نفسه في اصح اقوال اهل العلم - 00:01:44

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. والاضحى يوم تضحون. لابد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان. فيكفي لاثبات دخوله شخص واحد عدل - 00:02:04

في اصح قولي العلماء لا يجوز الاعتماد على الحساب في اثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة. العبادات ليست الى البشر واختياراتهم وارائهم العبادات توقيفية تلقاها المسلمون عن ربهم في كتابه العظيم. وعن رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام في - 00:02:26

سنته الصحيحة وليس لاحد ان يخترع شيئا من كيسه فيجمع الناس على شيء لم يجمعهم الله عليه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فالله جل وعلا امر رسوله ان يبلغنا متى نصوم ومتى نفطر - 00:02:52

فعلى العباد ان يمثلوا امر الله وامر رسوله فقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا. فان غم عليكم فاقدروا له - 00:03:11

وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فالمؤمنون هكذا يعتمدون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يتحرروا دخول الشهر وخروجه. فان ضبطوا - 00:03:37

شهر شعبان ثلاثين صاموا وان رؤي الهلال لليلة الثلاثاء من شعبان صاموا ثم بعد ذلك رمضان هكذا. ان رأوا هلال شوال للثلاثين افطروا وصار شهرهم تسع وعشرين فان لم يروا الهلال ليلة شوال صاموا ثلاثين. هكذا امرهم نبيهم عليه الصلاة والسلام - 00:03:59

والحساب لا يعتمد عليه عند جميع اهل العلم اجمع العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن تبعهم باحسان الى انه لا يعتمد بالحساب في الرؤيا حكى ذلك ابو العباس ابن تيمية وجماعة - 00:04:26

وحكى بعضهم خلافاً شاداً في ذلك فالحاصل أن الحساب لا يعتمد عليه بنص الرسول صلى الله عليه وسلم فدعوى الناس أن الحساب ينبغي أن يعتمد عليه وأنه متى ولد الهلال اعتمد - 00:04:45

ومتى لم يولد لم يعتمد هذا مصادم للسنة ومصادم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم أنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب. الحديث فلا تصوموا حتى تروا الهلال. والنبي صلى الله عليه وسلم أباح الناس وافصح الناس واعلم الناس - 00:05:03

وأكملهم أمانة فلو كان يجوز للناس أن يعتمدو الحساب لقال إذا عرفتم الحساب وتواجد لكم الحساب فاعتمدوه يعرف ان يقول هذا الكلام وهو أقدر الناس على الكلام صلى الله عليه وسلم. وهو مأمور بالبلاغ - 00:05:28
فقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام. فلم يقل للناس احسبوا واعتمدو الحساب اذا وجد فيكم من يحسن ولا تزال الامة اكثراها لا يعرف الحساب من شرقها الى غربها ثم لو عرفه نصفهم او كلهم لم يجز لهم ان يعتمدوه. لأن عليهم الاتباع لا الابتداع - 00:05:50

عليهم ان يتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم. المحاكم الشرعية في السعودية تعمل بالرؤية وتحكم بها ونحن نؤيدها في ذلك ظاهر الدالة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بالالات الحديثة مثل المراصد والدرايل بل - 00:06:16
تكفي رؤية العين ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رأه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا اعلم مانعا من العمل برؤيته الهلال. لأنها من رؤية العين لا من الحساب - 00:06:41

مملكة العربية السعودية تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه وتعيين أيام الحج وغير ذلك من الأحكام الشرعية. يجب على من رأى الهلال ان يبلغ الجهات الرسمية في - 00:07:01
والخروج الا ان يعلم ان الهلال ثبت برؤية غيره. لا شك ان اجتماع المسلمين في الصوم والفطر امر طيب ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعاً حيث امكن. ولكن لا سبيل الى ذلك الا بامرین - 00:07:21

احدهما ان يلغى جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما الغاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والغاهم سلف الامة وان يعملا بالرؤية او باكمال العدة الامر الثاني ان يلتزموا بالاعتماد على اثبات الرؤية في اي دولة اسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم باحكام - 00:07:41

به فمتي ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولاً أو خروجاً. تبعوها في ذلك فمتي توافر هذان الامرين امكن ان تجتمع الدول الاسلامية على الصوم جميعاً والفطر جميعاً فنسأل الله ان يوفقهم لذلك. قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:08:08

لم يقصد اهل المدينة فقط وإنما قصد عموم المسلمين وبناء على ذلك فاذا ثبتت رؤيته في الحجاز وجب على من بلغهم الخبر في سائر الاقطار ان يعتمدها. لأنها دولة اسلامية - 00:08:35

محكمة للشريعة فيعمل بآياتها عملاً بعموم الأحاديث واطلاقها. المطالع لا شك في تافهه في نفسها اما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء والذي يظهر لي ان اختلافها لا يؤثر - 00:08:53
وان الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وافطراً وتضحية. متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعاً في اي بلد ما وحيث قيل باعتبار اختلاف المطالع فالظاهر انه لا يقع باكثر من يوم. ولا يجوز للمسلم ان يصوم اقل من تسعة وعشرين يوماً. لأن الشهر في الشرع - 00:09:15
طهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ولا يزيد عن ثلاثين يوماً. وإذا قلنا باعتبار اختلاف المطالع في الحكم او لم نقل به فالظاهر ان الحكم في رمضان والاضحى سواء - 00:09:40

لا فرق بينهما فيما اعلمه من الشرع. هناك مسألة هامة واقعية وهي ما اذا ثبت الهلال في الحجاز ليلة الاثنين مثلاً. ولم يثبت في السودان الا ليلة الثلاثاء ولم تعمل حكومة السودان بما ثبت في الحجاز. فماذا يفعله من في السودان من المسلمين - 00:09:56
هل يتبع حكومته او يعتمد ما ثبت في الحجاز هذه مسألة عظيمة. وقد ورد علي فيها اسئلة من بعض البلاد المجاورة وتناولت فيها مع جماعة من العلماء والى حين التاريخ لم يطمئن القلب الى الحكم فيها. واسأله ان يمن - 00:10:21

عليها وعليكم بالتوافق لمعرفة الحق واتباعه. ولا سيما في مواضع الاختلاف والاشتباه وكان هذا الجواب عام ثلاثة وثمانين وثلاثمائة والف للهجرة. عندما كان سماحته نائباً لرئيس الجامعة في المدينة المنورة - 00:10:43

ثم صدر عنه رحمة الله جواب بعد ذلك. من ضمن برنامج نور على الدرس قال فيه الامر واسع بحمد الله فلكل اهل بلد رؤيتهم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم لما قدم عليه كريب - 00:11:04

وبهذا قال جماعة من اهل العلم ورأوا انه لكل اهل بلد رؤيتهم فاذا ثبتت في المملكة العربية السعودية مثلاً وصام برأيته اهل الشام ومصر وغيرهم فحسن لعموم احاديث وان لم يصوموا وتراءوا الهمال وصاموا برأيتهم فلا بأس. من لم يعلم بدخول شهر رمضان - 00:11:24

الا بعد طلوع الفجر فعليه ان يمسك عن المفطرات بقية يومه. لكونه يوماً من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح ان يتناول فيه شيئاً من المفطرات وعليه القضاء. لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر. اذا كان القاضي صاحب - 00:11:51

وسنة ويهتم بالشهادة ويعتني بالشهود ولا يقبل الا العدول. وجب اعتماد ما يرد منه اما اذا كان بخلاف ذلك فليس على اثباته عمل. وانما يعتمد في مثل هذا على قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:13

الصوم يوم تصومون وفي لفظ الفطر يوم يفطر الناس. وكلها احاديث صحيحة فاذا صام المسلمون الذين انت بينهم صمت معهم واذا افطروا افطروا معهم والحمد لله على تيسيره وتسهيله والسر في ذلك والله اعلم كراهة الشريعة للاختلاف - 00:12:34

وترغيبها في الاتفاق والائتلاف يجب على كل من سمع الخبر من الرعية التابعة للحكومة السعودية ان يعتمد خبر الاذاعة اذا سمعه ثقة او ترى في الدخول وتقتنان او اكثر في الخروج - 00:13:00

فيصوم بذلك ويفطر تبعاً لامامه واخوانه المسلمين اعتماد المذيع في ذلك اولى واقرب الى الاadle الشرعية من اعتماد البرقية. لا يشترط عدالة المذيع. لأن الاعتماد على صدور لذلك من الحكومة المسلمة المحكمة للشرع. حديث الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى - 00:13:19

ناس اخرجه الترمذى عن عائشة بأسناد حسن. حديث الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون اخرجه الترمذى بأسناد جيد. قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:13:48

ليس المراد ان يرى كل واحد الهمال بنفسه وانما المراد ثبوت ذلك بشهادة البينة العادلة وقد خرج ابو داود بأسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم قال تراءى الناس الهمال - 00:14:12

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام. الافراد من المسلمين عليهم ان يصوموا تبعاً لقادتهم ويفطروا معهم ما ذكرتم عن صومكم معنا وفطركم معنا. لكونكم اقمنتم في اسبانيا ايام رمضان. فلا بأس ولا - 00:14:30

احرج عليكم في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. الحديث وهذا عام لجميع الامة. والمملكة العربية السعودية اولى الدول بالاقتداء بها. باجتهادها في تحكيم الشريعة زادها الله توفيقاً وهداية. ولانكم في بلاد لا تحكموا الاسلام. ولا يبالي اهلها باحكام الاسلام - 00:14:55

لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في اثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاء. باجماع اهل العلم المعتمد بهم ما لم تثبت رؤيته شرعاً. وهذا بالنسبة لتوقيت العيادات ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق باجماع من قبله وقوله مردود - 00:15:23

لأنه لا كلام لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا مع اجماع السلف. اما حساب سير الشمس والقمر فلا يعتبر في هذا المقام لما ذكرنا افنا ولما ياتي - 00:15:48

اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم لرؤية الهمال والافطار لها. في قوله صوموا لرؤيته اصدروا لرؤيته وحصر ذلك فيها بقوله لا تصوموا حتى تروا الهمال ولا تفطروا حتى تروا. وامر المسلمين اذا كان غيم ليلة الثلاثاء ان - 00:16:06

العدة ولم يأمر بالرجوع الى علماء النجوم ولو كان قوله هو الاصل وحده او اصلاً اخر مع الرؤية في اثبات الشهر لبين ذلك فلما لم ينقل ذلك بل نقل ما يخالفه دل ذلك على انه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤيا او اكمال العدة الثلاثاء في اثبات الشهر - 00:16:30

وان هذا شرع مستمر الى يوم القيمة قال الله تعالى وما كان ربكم نسياناً ودعوا ان الرؤية في الحديث يراد بها العلم او غلبة الظن
بوجود الهلال او امكان رؤيته لا التبعد بنفس الرؤية مردود - 00:16:56

لان الرؤية في الحديث متعددة الى مفعول واحد فكانت بصرية لا علمية ولان الصحابة فهموا انها رؤية بالعين. وهم اعلم باللغة
ومقاصد الشريعة من غيرهم تانيا ان تعليق اثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمححة - 00:17:18
لان رؤية الهلال امرها عام. يتيسر لاكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان. بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فانه
يحصل به الحرج ويتنافي مع مقاصد الشريعة لان اغلب الامة لا يعرف الحساب. ودعوى زوال وصف الامامية بعلم النجوم عن الامة غير
مسلمة - 00:17:43

ولو سلمت بذلك لا يغير حكم الله لان التشريع عام لامة في جميع الازمنة ثالثا ان علماء الامة في صدر الاسلام قد اجمعوا على اعتبار
الرؤية في اثبات الشهور القمرية دون الحساب - 00:18:10

فلم يعرف ان احدا منهم رجع اليه في ذلك عند الغيم ونحوه اما عند الصحو فمن باب اولى رابعا تقدير المدة التي يمكن معها رؤية
الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الامور الاعتبارية الاجتهادية التي - 00:18:30
تختلف فيها انتظار اهل الحساب وكذا تقدير المانع فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة ولهذا جاء الشرع
باعتبار الرؤية فقط دون الحساب رحمة لامة وحسما لمادة الاختلاف - 00:18:50

وردا لهم الى امر يعرفونه جميعا اينما كانوا لا يجوز لاحد ان يحتاج على ابطال الرؤية. بمجرد دعوى اصحاب المراصد او بعضهم
مخالفة الرؤية لحسابهم كما لا يجوز لاحد ان يشترط لصحة الرؤيا ان توافق ما يقوله اصحاب المراصد. لان ذلك تشريع في الدين -
00:19:11

لم يأذن به الله. الحسابون لا يلتفت اليهم ولا يعول على حسابهم. ولا ينبغي لهم ان ينشروا حسابهم وينبغي منعهم من نشر حساباتهم
لأنهم بذلك يشوشون على الناس. لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات - 00:19:37
لما في اعلانهم من التشويش على الناس. ولانه لا يجوز العمل بقولهم. لا يخفى على كل من له معرفة احوال الحاسبين من اهل الفلك
ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الاحيان في اثبات ولادة الهلال او عدمها - 00:20:01

وفي امكان رؤيته او عدمه ولو فرضنا اجماعهم في وقت من الاوقات على ولادته او عدم ولادته. لم يكن اجماعهم حجة لانهم ليسوا
معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعا وانما الاجماع المعصوم الذي يحتاج به - 00:20:21
هو اجماع سلف الامة في المسائل الشرعية. والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. وكلها تبين لامة ان لا اعتبار في الشرع المطهر للحساب.
ولا لضعف منازل القمر ولا لكبر الاهلة وضعفها. ولا لرؤيا - 00:20:41

قبل طلوع الشمس من اليوم التاسع والعشرين. سواء كان منخفضا او مرتفعا وانما الاعتبار شرعا بالرؤية الشرعية بعد المغرب او
اكمال العدة. توحيد التقويم بالحساب لا مانع ان يعتمد عليه في المسائل الادارية ونحوها - 00:21:01
لا في اثبات الصوم والفطر والاحكام الشرعية. اذا صتمت في السعودية او غيرها ثم صتمت بقية الشهر في فاصلها بافطارهم ولو زاد
ذلك على ثلاثة يومنا لكن ان لم تكملوا تسعة وعشرين يوما فعليكم اكمال ذلك - 00:21:24
لان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين. متى ثبت دخول شوال بالبينة الشرعية؟ بعد صيام المسلمين ثمانين وعشرين يوما فانه يتبع
ان يكونوا افطر اليوم الاول من رمضان. فعليهم قضاوه. لانه لا يمكن ان يكون الشهر ثمانية - 00:21:46
عشرين يوما. لا يجوز لاحد ان يحكم رأيه ويقول ان الشهر دائمها يكون ثلاثة. لان القول مصادم ومخالف للحاديث الصحيحة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما انه مخالف - 00:22:08

اعي المسلمين فان العلماء قد اجمعوا قاطبة على ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثة. الواقع شاهد بذلك يعلمه كل احد له
عنایة بهذا الشأن فمن صامه دائمها ثلاثة من غير نظر في الاهلة. فقد خالف السنة والاجماع. وابتدع في الدين بدعة لم - 00:22:28
اذى بها الله الاختيارات الفقهية - 00:22:54